

10102 - حكم لعن الأبناء والزوجة ، وهل يعد لعنها طلاقاً ؟

السؤال

ما حكم من يلعن زوجته أو بعض أبنائه ؟ وهل يعد لعن المرأة طلاقاً أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

لعن المرأة لا يجوز وليس بطلاقاً لها ، بل هي باقية في عصمتها وعليه التوبة إلى الله من ذلك واستسماعه لها من سبه إياها . وهكذا لا يجوز لعنه لأبنائه ولا غيرهم من المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق على صحته ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (لعن المؤمن كقتله) خرجه البخاري في صحيحه .

وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أن لعن المسلم لأخيه من كبائر الذنوب فالواجب الحذر من ذلك ، وحفظ اللسان من هذه الجريمة الشنيعة .

ولا تطلق المرأة بلعنها بل هي باقية في عصمة زوجها كما تقدم .